فشرطه انه ينبت بنفسه بخلاف ما ينبت منه كحبوب وغيرها
مما ياتي ولو انبت ما ينبت بنفسه غالبا او عكسه فالعبرة
بالاصل ولو غرست شجرة حرمية في حل او عكسه اعتبر
منبتها الاصلي ولو نقل حرمية الى الحرم ونبتت لم يضمن
او الحل لزمه ردها والا ضمن ولو غرس في الحل نواة
حرمية ثبت لها حكم اصلها وكذا كلما تولد من حرمية
ولو في الحل فله حكمها اما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه
لانه مفروز لا نابت وكذا قطع او قلع شجر او حشيش
لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا كما في الفتح وقال في
التحفة والاصح حل اخذ نبات الحشيش لا الشجر تبعا
اقطعا لعلف وزاد في النهاية بالقلع ولا يقطع الا بقدر
الحاجة ومن ثم حرم كما في المجموع قطعه للبيع ممن يعلفه
لانه كطعام ابيح اكله لا يجوز بيعه ويجري ذلك في اخذ
السنا ونحو ليبيعه ممن يتداوى به ولو للمستقبل
وذكر ابن المقري هذا الدم في منظومة بقوله
والثالث التخيير والتعديل في ۔ صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما ۔ عدلت في قيمة ما تقدما
وقال في شرحها واعلم ان الصيد حرام على المحرم في الحل
والحرم وعلى الحلال ايضا في الحرم واما الاشجار فلا تحرم
على المحرم في غير الحرم واما في الحرم فهي حرام مطلقا على
الحلال والمحرم انتهى تنبيه متى كان الصيد
راما بسبب مباشرة او تسبب او وضع يد فالاول
كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذي

قتله

جامعة الرياض

قتله او ارسله والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف
من الصيد بنحو صياحه ووقوع حيوان اصابه سهمه عليه او وقوعه
بشبكة نصبها في الحرم لا لنحو اصلاحها الثالث التعدي
بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن صيدا تلف حصل له
وهو في يده او بما فيها كان زلق بنحو بول مركوبه وان كان
معه سائق وقائد لان اليد له وانما يضمن ما تلف به
ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد فان اخذه لها كمداواة
له او خلصه من نحو هرة فمات بيده فلا ضمان ويضمن
الصيد بمثله من النعم الابل والبقر والغنم ويجب ذبحه
ودفعه لفقراء الحرم ولا الى محل ويضمن جزؤه بجزء المثل
فاذا جرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيذبحها
او طعاما بقيمته او يصوم بعدد امداده ونتف ريشه
كالجرح والمعتبر في المماثلة النص فان فقد اعتبر حكم عدلين
ولو كانت عدالتهما ظاهرة ويشترط فقههما بهذا
الباب وفطانتهما وذكورتهما وحريتهما ولو حكم عدلان
بمثل واخران بقيمة او مثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولى
وتخير في الثانية وهذا كله فيما لا نقل فيه عنه صلى الله عليه
واله وصحبه وسلم ولا عن صحابيين او عن عدلين من التابعين
فمن بعدهم من المجتهدين او عن صحابي او مجتهد مع
سكوت الباقين والا اتبع ما حكموا به ولا يجوز لفقيره
ويجب دفعه لثلاثة فاكثر من فقراء الحرم او مساكينه ولا يتعين
لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه واما في دم جبر التمتع
اذا مات وعليه صوم فاطعم الولي عنه فيتعين ان يكون
لكل مسكين مد ولا يتعين ان يكون بالحرم والقاطنون
اولى ما لم يكن الغرباء احوج ولا يجزئ اعطاؤهم خارج الحرم

Copyright King Saud University